قرار رقم (٤١١) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٤/ ٣ /٢٠٢٠

بشأن قيد السادة / مكتب حلمى وحمزة وشركاؤهم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩الصادر بشأن النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قرار مجلس الادارة رقم (١٠٦) لسنه ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ بشأن ضوابط قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الانشطة المالية غير المصرفية فى سجل الهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة فى هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة البت فى طلبات قيد وتجديد وشطب وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (١٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قـــرر

المادة (١) : الموافقة على قيد الساده مكتب حلمى وحمزة وشركاؤهم للمحاماة والأستشارات القانونيـــــة (أعضاء مكتب المحاماة – بيكر آند ماكنزى انترناشيونال) ويمثله السيد / محمد أحمد محمود سيد أحمد المحامى بسجل وكلاء مؤسسى الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية كشخص أعتبارى ، وقيد بالسجل المعد لذلك تحت رقم (٤١) لسنه ٢٠٢٠ إعمالا لاحكام قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٠٦) لسنه ٢٠١٨ الصادر فى هذا الشأن.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد عمران

٤٦٠٧٦